



مقرر رقم ١٩ المؤرخ في ١٧ سبتمبر ٢٠١٨ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠١٨
يتضمن تجديد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء

الأislak المشتركة و الأislak التابعة للتعليم العالي و الممارسين الطبيين
و الأساتذة.

إن مديرية المدرسة العليا للمناجمنت

- بمقتضى الأمر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧ الموافق لـ ١٥ جويلية ٢٠٠٦ و المتضمن
القانون العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق لـ ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد
اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلاها و تنظيمها و عملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١١ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق لـ ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد
كيفيات تعين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨ - ٠٤ المؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٢٩ الموافق لـ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٨ و
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨ - ١٣٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق لـ ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ ،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٩ - ٢٤١ المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٣٠ الموافق لـ ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٩ و
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٩ - ٣٩٣ المؤرخ في ٠٧ ذو الحجة عام ١٤٣٠ الموافق لـ ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٩ و
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٠ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٣١ الموافق لـ ٥ مايو سنة ٢٠١٠ ،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالتعليم العالي .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٠٧ رجب عام ١٤٠٤ الموافق لـ ٠٩ أبريل سنة ١٩٨٤ الذي يحدد عدد أعضاء اللجان
المتساوية الأعضاء .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تجديد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلالك التالية: الموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والموظفين المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية، و الموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالتعليم العالي والأساتذة الباحثين .

المادة الثانية: تتشكل اللجنة كما يلي:

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	الأسلال / الرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الدائمون
مومن سيد علي سياري سمية	بن عودة جبرية قاسي وهيبة	لعربي نبيل مقلاطي محمد بن علي إبراهيم
بن عبد المالك عائشة	بن معمر كريم	يسعد مختار بوكلثوم أسامة عطار منير
سليماني عمر فاروق محمدى أمال موساوى سامية	شهرة محمد عبد نبيلة مهند نبيل	فروخي أمين زروتى مسعود مزهودة عبد الماليك
- الأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. - الأسلام الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية . - الأسلام الخاصة بالتعليم العالي - الأساتذة الباحثين		

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في سجل القرارات الإدارية.

حرر بالقلية في :

المديرة
أ. مسالمة حسناء أمينة

